|  |  |
| --- | --- |
| المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (WRC-15)  جنيف، 2-27 نوفمبر 2015 |  |
| **الاتحــــاد الـدولــــي للاتصــــالات** |  |
|  |  |
| الجلسة العامة | الإضافة 3 للوثيقة 68-A |
|  | 16 أكتوبر 2015 |
|  | الأصل: بالفرنسية |
|  | |
| جمهورية كوت ديفوار | |
| مقترحات بشأن أعمال الـمؤتـمر | |
|  | |
| البنـد 4.1 من جدول الأعمال | |

4.1 النظر في إمكانية منح توزيع جديد لخدمة الهواة على أساس ثانوي في النطاق kHz 5 450‑5 250 وفقاً للقرار **649 (WRC-12)**؛

مقدمة

بناءً على توصية الاجتماع التحضيري الخاص للجنة الاستشارية الدولية للراديو لعام 1978 (CCIR)، وافق المؤتمر الإداري العالمي للراديو لعام 1979 (WARC‑79) على المبدأ الداعي إلى تمكين خدمة الهواة، من النفاذ إلى مجموعة من نطاقات الترددات حتى يمكن الحفاظ على الاتصالات عند تغير ظروف الانتشار بحيث تكفل عمليات حماية الجمهور والإغاثة في حالات الكوارث.

لذا وضع المؤتمر WRC-15 على جدول أعماله النظر في إمكانية منح توزيع جديد لخدمة الهواة على أساس ثانوي في النطاق kHz 5 450‑5 250 وفقاً للقرار 649 (WRC-12).

معلومات أساسية

ويوزع مدى الترددات kHz 5 450-5 250 على الخدمات الثابتة والمتنقلة (باستثناء الخدمة المتنقلة للطيران) في كل الأقاليم الثلاث على أساس أولي. وتوزع أيضاً خدمات التحديد الراديوي للموقع في المدى من 5 250 إلى kHz 5 275 كخدمة ثانوية في الإقليمين 1 و3 وكخدمة أولية في الإقليم 2.

المقترح

CTI/68A3/1

تؤيد كوت ديفوار الطريقة B الواردة في تقرير الاجتماع التحضيري للمؤتمر، والتي بموجبها لن يكون هناك تغيير على جدول توزيع نطاقات التردد الخاص بلوائح الراديو في نطاق التردد kHz 5 450‑5 250.

ومع هذا لا تعترض كوت ديفوار على منح توزيع لخدمة الهواة على أساس ثانوي.

الأسباب: لم يعرب أحد عن أن هناك حاجة لمنح ترددات لخدمة الهواة.

فضلاً عن ذلك، تسمح هذه الطريقة بتجنب أي مخاطر للتداخلات الضارة من الخدمات الثابتة (FS)، والخدمات المتنقلة البرية (LMS)، والخدمات المتنقلة البحرية (MMS) والتي تكون على النطاق ذاته.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_